

81 - فصل فيما يبطل الصلاة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا مبارك عليكم هذا المطر أسأل الله تبارك وتعالى ان يجعله صيبا نافعا آآ
نحن في ليلة الاربعاء الرابع ليلة الرابع من جمادى الآخرة - [00:00:00](#)
سنة اربع واربعين واربعمئة والـف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة الثامن والعشرين من الشهر الثاني عشر من
سنة اثنتين وعشرين والـفين من ميلاد عيسى ابن مريم عليه السلام - [00:00:16](#)
وما زلنا مع تلخيص مقمع او مختصر تلخيص المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تبارك وتعالى من توفى سنة
الف واربع مئة وثلاثة من الهجرة تفضل - [00:00:30](#)
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا ووالدينا
وللحاضرين امين. قال المؤلف رحمه الله فصل فيما يبطل الصلاة هي - [00:00:47](#)
ما ابطال الطهارة كشف العورة عمدا ترك شرط من شروطها او ركن بلا عذر. نعم هذا الفصل فيما يبطل الصلاة الاشياء التي اذا فعلها
الانسان بطلت صلاته طالما ابطال الطهارة - [00:01:05](#)
والصحيح انه ما ابطال شرطا من شروط الصلاة. كل ما ابطال شرطا من شروط الصلاة بطلت الصلاة تعد طهارة كشف العورة آآ اصابة
النجاسة ترك القبلة اه تغيير النية كل هذه الشروط شروط صحة الصلاة - [00:01:23](#)
اذا اخل بشرط من شروطها في اثائها بطلت صلاته. ومن هذا ما ابطال الطهارة فاذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة لا صلاة لمن لا وضوء
له. يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:44](#)
ما ابطال الطهارة ابطال الصلاة ولو كان في اخرها طالما انه لم يسلم التسليمة الاولى وانتقض وضوءه فان الصلاة تبطل يتوضأ ثم
يستأنفها من جديد قال كشف العورة عمدا كذلك كشف العورة - [00:01:59](#)
تورتان اما ان تكشف العورة عمدا واما ان تكشف دون عمد فاذا كشفت العورة بدون عمد كان يكون جاءه ريح شديد فحرك ثوبه فظهر
فخذه مثلا او ظهر شعر المرأة - [00:02:23](#)
وهي تصلي فاذا بادر الى ستره تتر فخذه او المرأة بادرت الى ستر تعرها مثلا فان الصلاة صحيحة لان هذا ليس بعمد اما اذا كان عمدا
كشف فخذه عمدا او كشفت المرأة شعرها عمدا - [00:02:40](#)
او كشفت الريح ثم تركه فصار كالعبد فاذا تركوا صار كالعبد فهنا تبطل الصلاة تبطل الصلاة قال ترك شرط من شروطها او ركن او ركن
بلا عذر كما قلنا قبل قليل - [00:02:58](#)
لان هذا يعني تبرون لما سبق او اجمالا لما سبق ذكر بعض افراده الخاص ثم ذكر العام اي شرط من شروط صحة الصلاة يتركه الانسان
كان ينحرف عن القبلة بجسده - [00:03:17](#)
او آآ ينتقض وضوءه او تنكشف عورته او اه يمكن يكون في مكان نجس او يكون في ثوبه نجاسة او على بدنه نجاسة او يغير نيته
كل هذه الاشياء تبطل نتكلم عن النية في الفريضة نتكلم عن الفريضة - [00:03:37](#)
اذ غير نيته فهذه كلها تبطل الصلاة او ترك ركننا من اركان الصلاة عامدا كان يكون صلى العصر ثلاثا او سجد سجدة واحدة او اه سجد
دون ان يركع اي ركن من اركان الصلاة يتركه عامدا - [00:03:59](#)
فانه تبطل صلاته واذا تركهم غير عمد هذا فيه تفصيل سيأتينا في السهو ان شاء الله تعالى لكن الشاهد من هذا انه اذا ترك ذلك بلا عذر

او اه عن عمد - 00:04:16

اما اذا كان بعذر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا هنا ترك القيام وهو ركن لكن لعذر مثلا لا يحسن الفاتحة خاصة الذي يدخل في الاسلام حديثا - 00:04:30

مثلا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا احسن الفاتحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - 00:04:46

ولا حول ولا قوة الا بالله وصحت صلاته لكن لا يعني هذا انه يترك تعلم الفاتحة يسعى في تعلمها وكلما تعلم اية قرأ بها حتى يتعلم الثانية ويقرأ بها وهكذا حتى يتم - 00:04:59

الفاتحة كلها او لا يعرف التشهد لا يحسن التشهد لبس هنا يسبح يهمل يكبر فان هذا تصح صلاته لانه عاجز عنه كذا الوضوء الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:05:15

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية. قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فالقصد ان الاركان والشروط تسقط عند العجز تسقط عند العجز عنها تسقط ويسامح الله بذلك جل في علاه كذا العاجز عن السجود العاجز عن الركوع وكل هذا - 00:05:33

نعم الله عليكم العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة. نعم العمل الكثير من غير الجنس ان كان من جنسها اللي هو الركوع والسجود ورفع اليدين في التكبير والاشارة بالاصبع هذا من جنسها - 00:05:54

هذي حركة انت تتحرك في صلاتك لكن العمل الكثير من غير جنسية العمل ينقسم الى قسمين الى كثير والى قليل فالعمل القليل مر بنا بالمكروهات انه يكره لانه ينافي كمال الخشوع - 00:06:10

هنا في الخشوع الحركة بدون عذر هذه تنافي الخشوع انسان يتحرك في صلاته بغير عذر عتب نوع من العتب فهذا ينقص اجر صلاته. فاذا كثر هذا العمل فانها تبطل هذه الصلاة. تبطل هذه الصلاة. واختلف اهل العلم في مفهوم كثر - 00:06:23

هذا العمل ما المقصود ببعض اهل العلم؟ قال ثلاث حركات كثيرة فاذا تحرك ثلاث حركات في الصلاة من غير حاجة فانها تبطل صلاته لان انت ان كنت تذكر ان كانت الحركة لحاجة فهذا لا بأس به - 00:06:43

اذا كانت الحركة لحاجة فهذا لا بأس به النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويحمل حفيده اه ام كلثوم بنت اه زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم كان يحملها وهو يصلي صلى الله عليه وسلم - 00:07:00

فاذا ركع وضعها فاذا اتم السجدين وقام للركعة الثانية رفعها صلى الله عليه وسلم هذه حركة لكن لحاجة بحالة هذه الطفلة الصغيرة الى من يحمله الا قد تزعجه في صلاته فالحق ان الحركة لحاجة لا تضر - 00:07:14

لكن الكلام في الحركة لغير حاجة اذا كثرت بطلت الصلاة المذهب الكثرة ترجع الى العرف بعرف الناس هل هي كثيرة او لا طيب كيف نعرف انها كثيرة اولى من عرف الناس؟ قال بعض اهل العلم - 00:07:31

بحيث الذي يراه لا يدري هو يصلي او لا يصلي من كثرة حركته لكثرة حركتين ثلاثة هل هذا فيه صلاة او لا تنظر اليه هل هذا يصلي او لا؟ لانه يعبت طوال الصلاة يعبت - 00:07:50

فهذا هو هذه هي الحركة الكثيرة التي بها يحكم على الصلاة بانها باطلة كثرة الحركة من غير جنسها لغير ضرر اما اذا كانت لضرورة ولو كثرت لا تضر اذا كانت هذه الحاجة كثيرة - 00:08:05

لضرورة فانها لا تضر. نعم احسن الله اليكم الاستناد قويا لغير عذر الاستناد ثلاثة انواع او آآ تحيط به ثلاثة احكام استناد خفيف استناد قوي لعذر استناد قوي لغير عذر - 00:08:22

الاستناد الخفيف لا لا تبطل الصلاة ولو لغير - 00:08:44

عذر لانه اشترط ان يكون الاستناد قويا وان يكون لغير عذر طيب ما هو الاستناد الخفيف واحد يصلي على الجدار يضع على الجدار او على الذي بجانبه لكن هذا ليس استنادا قويا بحيث لو ازلت الجدار - 00:09:02

او تحرك الذي بجانبه لا يسقط هذا استناد لكنه سناد ايش ليس قويا ليس قويا استناد خفيف استناد واحد يصلي وماسك عصا لو واحد جاء وسحب العصا ما يسقط مثلا نقول هذا استناد ايش - [00:09:22](#)

غير قوي غير قوي لأنه لا العصا هذه ليست لحاجة وانما هكذا قاطعته ومستند عليها ويصلي طيب لو سحبته واقف ما عنده مشكلة لكن استناد خفيف على هذه العصا هذا مكروه هذا - [00:09:41](#)

مكروه لانه لغير حاجة لكنه ليس استنادا قويا بحيث لو ازلته لسقط الاستناد القوي هو بحيث اذا ازلته يسقط هذا استناد غير قوي هذا يكره اذا كان لغير حاجة لكن لا يحكم على الصلاة - [00:09:57](#)

بالبطان الاستناد القوي هو الذي اذا ازلته سقط قاط نفسه على الجدار ساقط على الجدار هكذا طايح الجدار لو نزلت الجدار يسقط نائم على العصا هكذا لو انزلت العصا يسقط ترامب - [00:10:15](#)

هذا نتكلم عن لغير حاجة طيب او لحاجة فهنا هذا استناد يسمى ايش؟ استنادا قويا استنادا قويا. هذا الاستناد القوي نوعان اما ان يكون لحاجة واما ان يكون - [00:10:29](#)

بغير حاجة فان كان لحاجة فلا بأس ان كان لغير حاجة تبطل صلاته ان كان في فريضة لان الفريضة يشترط لها او من اركانها القيام. النافلة ليس من اركانها القيام - [00:10:45](#)

يجوز للانسان يصلي قاعدا ولكن اجره على النصف من من صلاة القاب. القيام ركن في الفريضة فاذا صلى فريضة مستندا على شيء استنادا قويا بحيث لو ازيل لسقط تبطل صلاته لماذا؟ لانه لا يقال له انه قائم - [00:11:03](#)

والله تبارك وتعالى يقول وقوموا لله قانتين. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول صلي قائما فهذا المستند استنادا قويا لغير حاجة لا يقال له انه قائم لا يقال له انه قائم ولذلك حكم اهل العلم ببطلان صلاته فيما لو صلى بهذه الحالة. نعم. احسن الله اليكم - [00:11:22](#)

رجوعه عالما ذاكر للتشهد الاول بعد الشروع في القراءة النسيان امر وارد وارد على الانسان انه ينسى آ ومن النسيان ان ينسى التشهد الاول في الصلاة ان ينسى التشهد له وهذا اكثر ما ينسى يمكن في الصلاة اللي هو التشهد الاول ينساه الناس - [00:11:46](#)

سواء كان مأموما او اماما او منفردا المهم اذا نسي التشهد الاول له ثلاث حالات او ان شئت قل اربع حالات الحالة الاولى ان يهم بالقيام بعد ما قام يريد ان يقوم ثم تذكر انه ايش - [00:12:09](#)

عليه ان يتشهد فغير رأيه هذا ليس عليه سجود سهو ولا عليه شيء وصلاته صحيحة ما فيها مشكلة الحالة الثانية ان يقوم يبدأ بالقيام يبدأ بالقيام لكنه لم يعتدل ظهره بعد - [00:12:27](#)

لم رفعت جسمه عن الارض رفع ركبتيه عن الارض لكنه لم يعتدل قائما فهذا يجب عليه ان يرجع لان التشهد الاول على صحيح ان شاء الله تعالى انه واجب وان كان جمهور اهل العلم يرون انه سنة - [00:12:46](#)

الشاهد الاول لكن الصحيح انه واجب فيجلس وجوبا اذا لم يستقم ظهره ما زال في طور القيام الحالة الثالثة ان يقف مستقيما لكنه لم يشرع بالفاتحة بعد ما قرأ الفاتحة - [00:13:02](#)

على المذهب انه يكره له ان يرجع يكره له ان يرجع ولا يحرم فضلا عن ان تبطل الصلاة يقول يكره له ان يرجع فاذا رجع قبل ان يشرع بالقراءة قراءة الفاتحة - [00:13:21](#)

اذا رجع قبل ان يقرأ الفاتحة يقول يكره له ذلك وصلاته صحيحة طيب الحالة الرابعة اذا بدأ بقراءة الفاتحة ثم تذكر انه لم يجلس للتشهد هنا يحرم عليه ان يرجع - [00:13:36](#)

يحرم عليه ان يرد فاذا رجع بطلت صلاته فاذا رجع هنا بطلت صلاته. لماذا؟ قال لانه رجع من الركن الى الواجب لان قراءة الفاتحة ركن فلا يرجع من الركن الى - [00:13:53](#)

الواجب. والقول الثاني في المذهب انه لا يرجع طالما استقام ظهره لانه دخل في الركن في ركن الركعة الثالثة فقال لا يرجع وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى انه لا يرجع طالما انه اعتدل قائما لانه في الصحيح انه دخل في الركن اللي هي الركعة - [00:14:09](#)

الثالث فلا يرجع فاذا رجع على خلاف. قيل تبطل صلاته وقيل لا تبطل صلاته. المذهب انها لا تبطل صلاته الا اذا رجع بعد الشروع

بالقراءة نعم قراءة الفاتحة يعني احسن الله اليكم. تعتمد ترك تعتمد ترك واجب نعم - [00:14:29](#)

تعتمد ترك واجب جمهور اهل العلم ما عندهم واجبات في الصلاة الواجبات الصلاة اركان وسنن ما في واجبات اركان وسنن المذهب

الحنبلي فيه واجبات وهي التشهد الاول قول سبحان ربي العظيم في الركوع - [00:14:54](#)

قل سبحان ربي الاعلى في السجود قول سمع الله لمن حمده قل ربنا لك الحمد قل رب اغفر لي بين السجدين الجلوس للتشهد الاول

وتكبيرات الانتقال. هذه واجبة عند الحنابلة. بينما جمهور اهل العلم هذه كلها ايش - [00:15:18](#)

تن هذه كلها سنن فعلى قول جماهير اهل العلم ان ترك هذه الواجبات ما يضر والصلاة ايش؟ ايش صحيح حتى لو تركها عمدا واحد

ركع ساكت ما قال سبحان ربي سجد ساكتا - [00:15:36](#)

او سكت صار يدعو يعني عفوا سجد ودعا ما كبر الانتقال ركع دون ان يقول الله اكبر مثلا ما قرأت التشهد الاول اي واجب من

الواجبات على المذهب الحنبلي اذا ترك واجبا عمدا بطلت - [00:15:56](#)

صلاته عند الجمهور كما قلنا طالما انه ليس عندهم واجبات اذا ترك هذه الاشياء لا يبطل الصلاة لانه لا يوجد عندهم شيء اسمه واجب

في الصلاة اركان وسنن نعم تعتمد زيادة ركن فعلي - [00:16:14](#)

الاركان نوعان اركان قولية واركان فعلية هناك اركان قولية وهناك اركان فعلية الركوع السجود الرفع القيام الجلوس

هذه كلها اركان فعلية الاركان القولية اربعة تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة - [00:16:30](#)

قراءة التشهد التسليم هذه اركان قولية الاركان قولية تكبيرة الاحرام ها لا ارفع ايده على حسبه بعد رفع اليدين ركن طيب قول الله

اكبر تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة ركن التشهد الاخير ركن التشهد الاخير اقصد الذي بعده سلام ولا اقصد اللي هي الصلاة الابراهيمية -

[00:16:53](#)

التشهد الاخير اللي هي التشهد الذي بعده سلام ثم التسليم نفسه قول السلام عليكم في ختم الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه

وسلم تحريمه التكبير وتحليلها التسمية هذي اركان قولية - [00:17:19](#)

باقي اعمال الصلاة اركان فعلية القيام الركوع الرفع من الركوع الاطمئنان السجود الجلوس بين السجدين السجود الثاني الجلوس

للتشهد هذي تسمونها اركان فعلية اركان فعلية. هنا ماذا قال المؤلف؟ قال تعتمد زيادة ركن فعلي - [00:17:33](#)

طيب اذا تعتمد زيادة الركن القولي قل لا تبطل الصلاة يعني واحد قرأ الفاتحة ما ركع الامام قرأ الفاتحة مرة ثانية ما تبطل صلاته قرأ

التشهد اتمه ما سلم الامام اعاد قراءته. ما تبطل صلاته - [00:17:56](#)

كبر الاحرام ثم كبر مرة ثانية لا تبطل صلاته سلم ثم هو يسلم خلاص انتهى انتهت الصلاة. طيب سلم مرة ثانية ايضا لا تبطل صلاته

لكن لو ركع ثم رفع ثم ركع مرة تبطل صلاته - [00:18:12](#)

سجد مرتين ثم سجد انت تكلم عامد وليس ساهيا متعمدا لماذا سجدت هذه السجودات؟ قال والله حسيت انه ودي اسجد مو على

كيفك ودك تسجد لماذا ركعت مرة ركعة ثانية - [00:18:28](#)

قال والله ركوعا ثانيا؟ قال ابدا حسيت ان الركوع الاول تشنه ما خشعت فيه فركعت ثانيا تبطل الصلاة زيادة اي ركن فعلي تبطل

الصلاة اما الاركان القولية فالصحيح انه لا تبطل معها - [00:18:43](#)

الصلاة نتكلم هنا عن العامد وليس الناس نعم احسن الله اليكم تعتمد تقديم بعض الاركان على بعض. وهذه لا يفعلها احد لكن لو تعتمد

احد. سجد قبل ان يركع مثلا - [00:18:59](#)

قرأ الفاتحة ثم سجد سجدين ثم رفع ثم ركع ماذا تفعل انت قال ليش شو المشكلة؟ لا في مشكلة طلوا كما رأيتم وصلوا كما رأيتموني

اصلي النبي ركع صلى الله عليه وسلم ثم رفع ثم سجد - [00:19:14](#)

صلى الله عليه وسلم ليس لك ان تقدم السجود على الركوع. تقديم بعض الاركان على بعض بغير ما اداها النبي صلى الله عليه وسلم.

ايضا يؤدي الى الصلاة. نعم تعتمد ترك سجود السهو الواجب الذي محله قبل السلام - [00:19:31](#)

آآ سيأتينا التفصيل في سجود السهو انه اما ان يكون قبل السلام وان يكون بعد السلام الحنابلة عندهم قولان في سجود السهو قول

ان سجود السهو كله قبل السلام كل سجود السهو قبل السلام - 00:19:51

وهناك قول اخر في المذهب ان السجود السهو كله قبل السلام الا في حالتين في حالة اذا يعني انقص ركنا كما في حديث البيهقي لما صلى النبي صلى الله عليه صلاة العصر ركعتين او الظهر على خلاف - 00:20:16

زين؟ واذا شك وبني على اليقين فانه كذلك قالوا يسجد بعد السلام والا سجود السهو كله دائما قبل السلام. هنا يقول تعتمد ترك سجود السهو الواجب الذي محله قبل السلام - 00:20:32

ترك التشهد الاول ناسيا مثلا هذا السجود للسهو قبل السلام طيب زاد اه نقص ركعة ثم اتى بها قبل السلام طيب فالمهم هنا سجد ثلاث سجودات سجود قبل السلام فهنا هذا السجود الذي يكون قبل السلام - 00:20:53

فان تركه عامدا بطلت صلاته اما السجود الذي بعد السلام مثل صلى ركعتين العصر مثلا ثم تنبه بعد ان سلم ثم اتى بالركعتين قالوا هنا الافضل السجود بعد السلام. لو ترك السجود الذي بعد السلام هنا لا تبطل صلاته - 00:21:15

وانما تبطل الصلاة بالسجود الذي قبل السلام نعم احسن الله اليكم. تعتمد احالة المعنى في القراءة هذا يسمى اللحن اللحن في الصلاة بالقراءة اللحن في القراءة يعني له ثلاثة احوال - 00:21:35

لحن خفي لحن جلي لا يغير المعنى. لحن جلي يغير المعنى اللحن الخفي اللي هو فيه احكام التجويد مثل آ قال ربي ارجعون رب ارجعون ما في قال هذا المد هذا ما له صنع - 00:21:57

ما في مد هنا هذا مد طبيعي يمد حركتين فقط فعندما يمد هذا اللحن هذا ايش لحن فمن يعمل قال فمن يعمل؟ هذا لحن فمن يعمل اضغام فالراء مريم مريم مثلا زين هذا لحن هي مريم - 00:22:22

مريم فرعون قل فرعون هذا لحن لكن يسمونه لحن خفي لحن خفي في احكام التجويد هذا اللحن الخفي في احكام التجويد يعني نوع هو لا يتكلم عنه المؤلف. المؤلف يتكلم عن اللحن في المعنى - 00:22:42

اللحن في المعنى. اللحن في المعنى في التشكيل حط فتحة بدال ضمة ويتغير المعنى او لا يتغير المعنى نوعان فاذا لم يتغير المعنى مثل قال ما يصير ربه ربي الحمد لله ربي - 00:23:02

العالم فاذا قال رب العالمين هنا هذا لحن لحن جلي واضح لانه لحن في التشكيل لكن هل تغير المعنى ما تغير المعنى ما تغير المعنى لكن لو قال صراط الذين انعمت عليهم - 00:23:24

تغير المعنى لانه صار هو المنعم والمنعم من الله جل وعلا لازم يقول صراط الذين انعمت انت يا رب ما يصير انعمت انعمت طيب فاذا قال صراط الذين انعمت نقول هنا تغير المعنى هذا لحن جلي غير - 00:23:43

المعنى فاذا كان اللحن جليا وغير المعنى فهنا تبطل الركعة وبالتالي تبطل الصلاة نعم هذا اذا فعله عامدا لكن ان كان جاهلا لا يحسن قراءة القرآن واخطأ في القراءة فهنا لا تبطل الصلاة. نعم - 00:24:01

وجوده سترة بعيدة وهو عريان. نعم اذا كان الانسان عريانا اه وجاء وقت الصلاة وعنده سترة وما لبسها تبطل صلاته لان ستر العورة من شروط صحة الصلاة ولا لا من سورة اذا قال ما عندي سترة - 00:24:21

نقول اقترب من الجدار قال لا ما لي خلق بصلي بعيد. تبطل صلاته هنا لان الاصل ايش ان يقترب الى ما يستتره ان يقترب الى ما يسر فان تعتمد الابتعاد - 00:24:40

عما يستتره ايضا بطلت صلاة الشروق كالتعمد نعم احسن الله اليكم. فسخ النية والتردد في العزم عليه. لا ترددي اقراه صح. نعم فسخ النية والتردد في العزم عليه هكذا نعم شيخنا - 00:24:52

انا عندي فسخ النية والتردد فيه والعزم عليه هانتوما انت صح اه قال الحمد لله طيب فسخ النية فسخ النية هذا كل الكلام في صلاة الفريضة في صلاة الفريضة اذا فسخ النية - 00:25:12

يعني واحد كبر يصلي العصر تذكر انه ما صلى الظهر نسي الظهر يقول خلاص احوالها ظهر ما يصير فسخ النية في اثناء الصلاة يفسدها فسخ النية في اثناء الصلاة يفسدها - 00:25:30

الاصل ان يكملها عصرا ثم بعد ذلك يصلي الظهر قضاء يصلي الظهر قضاء لكن اذا غير نيته فانها تبطل هذه الصلاة نعم كذلك لو تردد افسخ نية ولا ما افسخ نية؟ الاصل نية تكون ايش - [00:25:45](#)

مع العمل من اوله الى اخره لا تنفصل عنه نعم شكه فيها وفي تكبيرة الاحرام نعم اذا شك في النية هو يصلي جا صلى المغرب ولا العشا مثل الحين يوصلين الحين جمعنا مثلا - [00:26:02](#)

بعد المغرب ولا العشاء انت طيب انت منت عازم على صلاة معينة. هذا الشك في النية يبطلها كذلك قال وفي تكبيرة الاحرام لا شك هل كبر الاحرام او لم يكبر - [00:26:19](#)

الاحرام تبطل الصلاة لان تحريمها التكبير هو الاصل في بدايتها نعم الدعاء بملاذ الدنيا الدعاء بملاذ الدنيا اه هذا هاي يسمونها يعني مفردات المذهب يعني الاشياء تفرد اليها مذهب احمد ان الانسان في الصلاة لا يجوز له ان يدعو بملاذ الدنيا - [00:26:32](#)

يعني نجحني يا رب ارزقني مالا آآ اريد زوجة طالحة اريد زوجا طيبا آآ اشف مريض فلانا ايقول لا ما يجوز هذا ملاذ الدنيا مناطق الدنيا لا يدعى بها في اثناء الصلاة - [00:26:55](#)

الا في النافلة اما في الفريضة فلا تدعو الا للآخرة وهذي من مفردات المذهب والصحيح انه لا بأس بها لكن هذه مفردات المذهب. نعم الاتيان بكاف بكاف الخطاب لغير الله ورسوله - [00:27:12](#)

اي نعم الاتيان بكافي الخطاب لغير الله تبارك وتعالى ورسوله. يعني الان تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كانك تخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير موجود - [00:27:27](#)

طيب فاذا جئت بكاف الخطاب لغير الله تبارك وتعالى سبحانه اللهم وبحمدك هذا كان في الخطاب لله تبارك وتعالى. فاذا جئت بها لغير الله ورسوله معناته انت خرجت عن مفروض الصلاة وتكلم الناس - [00:27:40](#)

في اثناء الصلاة نعم القهقهة والكلام ولو سهوا نعم القهقهة الضحك بصوت لكن التبسم مر بنا ان كنتم تذكرونه يكره واحد وهو يصلي تبسم مثل وهذا ذكرناه اضرب الدرس الماضي - [00:27:53](#)

الانسان قبل الصلاة لازم يهين نفسه للصلاة. يصلي ركعتين يقرأ شيئا من القرآن كذا لكن الواحد قاعد يضحكون ويسولفون وكذا ونكتة وكذا يضحكون يلا يلا اعقم اعقم فلين الحين الضحكة - [00:28:12](#)

بباله الحين حتى لو مكبر يرد يتذكر الحدث القريب والذي اضحكه او كذا فيتبسم. والبعض لا قد يضحك بصوت فالقهقهة التبسم لا يبطل الصلاة مكروه. لكن القهقهة بصوت هذا يبطل - [00:28:26](#)

الصلاة والكلام ولو سهوا الكلام في الصلاة المشهور في المذهب انه تبطل الصلاة لو تكلم سهوا شلون تكلم السهوة واحد وهو يصلي مثلا فدخل احد المصلين مثلا يعني يصلي نافلة اقصد - [00:28:43](#)

وهو يصلي مر احد المصلين قال السلام عليكم ورحمة الله قال عليكم السلام نسي انه يصلي طاهي مثل ما يصلي ساهل زين؟ او هو يصلي مرة واحد فلان غير رايه ما يبي يكلمه بس تكلم - [00:29:09](#)

سهوا على المذهب تبطل الصلاة على المذهب تبطل الصلاة في الكلام ولو سهوا والقول الثاني انها لا تبطل في المذهب ايضا وهو الصحيح ان شاء الله تعالى انه لو تكلم ساهيا - [00:29:25](#)

تالله لا تبطل صلاته طيب ان تكلم عامدا بطلت صلاته لحديث معاوية آآ لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فغطس رجل فقال له يرحمك الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - [00:29:39](#)

معاوية بن حيدة وليس معاوية بن ابي سفيان فقال له لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ما يجوز انما هي تسبيح وتكبير وتحميد وتهليل كلام الناس ما يجوز في في الصلاة فلو تكلم عامدا وهو يصلي - [00:30:02](#)

تبطل الصلاة تبطل الصلاة. واختلف اهل العلم فيما لو تكلم عامدا لمصلحة الصلاة تكلم عامدا لمصلحة الصلاة كيف يتكلم عامدا لمصلحة الصلاة يتكلم عمدا لمصلحة الصلاة كما لو ان الامام - [00:30:15](#)

يعني نسي في الصلاة يقول له سبحان الله وما يدري ايش يبون مو فاهم ليش تقول سبحان الله ما يدري يعني مثلا الامام اه صلى

ركعتين واطال التشهد تعني التشهد الاول ميعادته - [00:30:36](#)

طول معناته ايش في نية يسلم وهي فقالوا سبحان الله او سلم خلنا نقوم قال السلام عليكم ورحمة الله قال سبحان الله من الغلط ما يدري اقصى ما يتذكر انه ناسي ركعة - [00:30:54](#)

صح ولا لا فيبقوم جاب ركعة جلسة تشهد قال سبحان الله شو السالفة شتبون انتو فكل ساعة يقولوا له سبحان الله سبحان الله هو لحد الان مو مستوعب اللي قاعد يصير يعني انتوا ليش تسبحون - [00:31:15](#)

ما الخطأ الذي وقعت به حتى ان حدثني بعضهم ادي الاخوة يقول صلينا في مسجد فالامام قام الى خامسة فقالوا له سبحان الله فجلس لكن هو في باله شنو انه لا باقي ركعة - [00:31:30](#)

جلس لحظات رد اوقف فردوا عليه سبحان الله جلس لا في ركعة ليش قاعد يقول سبحان الله؟ فوقف فقال سبحان الله قلت له ايش فيكم؟ ايش صاير؟ التفت اليهم فقالوا له خالصة هذي - [00:31:49](#)

عرفتم او مثلا الامام مثلا قد جهر في سرية او اسر في جهرية فصار الناس يسبحون وهو لا يدري ما الموضوع فهنا الكلام لو تكلم احدهم قال سرية جهرية اقرأ - [00:32:10](#)

اه قامسة آ ناقصة يعني يريد ان ينهه على ما اخطأ به على المذهب تبطل الصلاة تبطل الصلاة وعند الامام مالك لا تبطل الصلاة اذا كان الكامل لمصلحة الصلاة وشيخنا ابن عثيمين توسط في هذه المسألة - [00:32:30](#)

قال اذا كان لمصلحة الصلاة ومن شيء يعني خلنا نقول لابد منه فلا مانع يتكلم ويعيد الصلاة احتياطا الذي تكلم قال لا اقول ببطلان صلاته ولكن يعيدها من باب الاحتياط - [00:32:57](#)

من باب الاحتياج انه تكلم يعني كلاما من غير كلام الصلاة لكنه لمصلحة الصلاة قال فلو اعادها احتياطا او لا؟ نعم احسن الله اليكم تقدم تقدم المأموم على الامام. نعم - [00:33:13](#)

كونه اسمه امام اذا لابد ان يكون هو المتقدم. المأموم دائما يكون خلف الامام. فلو تقدم على الامام بطلت صلاته ما صار مؤتما به نعم المقصود بالمكان وليس المسابقة بالصلاة المقصود المكان نعم - [00:33:30](#)

بطلان صلاة الامام وهذه مسألة خلافية بين اهل العلم بطلان صلاة الامام لكن مذهب احمد اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المهم لانها تبع يرون انها تبع لصلاة الامام فاذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة - [00:33:46](#)

المأموم. والقول الثاني ان لا تبطل لان صلاة المأموم غير مرتبط بصلاة الامام كل له نيته لكن المشهور في مذهب احمد انه اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم لكن لا يعني هذا انه يبطل وضوء المأموم مثلا - [00:34:01](#)

الامام مثلا اخرج صوتا او اه انتقض وضوءه او ايسر من الاسباب فانه يذهب يتوضأ المأموم لا يلزم ان يتوضأ لانه لا ينقض وضوءه بانتقاض وضوء اليمن لكن تبطل صلاته بصلاة الامام لانها تابعة - [00:34:16](#)

لها نعم سلامه قبل امامه عمدا او سهوا ولم يعده بعد الامام اما سلامه عمدا واطحة هذي واحد في اثناء الصلاة سلم قبل الامام عمدا نقول له بطل صلاتك انما جعل الامام - [00:34:31](#)

ليؤتم به واذا سلم فسلم ما يصير تسلم قبله فاذا سلم قبل الامام عمدا بطلت صلاته طيب اذا سلم ساهيا ناصي سمع واحد مثلا قال السلام عليك ايها النبي يرفع صوته - [00:34:50](#)

يحسب اليوم سلم فراح سلم هو او هو ساهي اصلا وبالام سلمة فسلم ثم تبين له الامام لم يسلم قالوا يجب عليه ان يعود وينتظر تسليم الامام ثم يسلم بعد امام فان لم يفعل صار كالعمد - [00:35:09](#)

فاذا لم يفعل ذلك صار كالعادة قال خلاص ما عاد سلمنا لا ما في بعد سلمنا سلم ورا الامام حتى تكون صلاتك تابعة لصلاة امامك نعم الاكل والشرب الاكل والشرب سوى اليسير عرفا لعنا وجاهل. نعم. الاكل والشرب يبطل الصلاة - [00:35:30](#)

الاكل والشرب يبطل الصلاة واختلفوا في النافلة في الفريضة اتفقوا على هذا واختلفوا في النافلة انه ورد عن ابن الزبير عبدالله بن الزبير رضي الله عنه كان احيانا يشرب شيئا من الماء في قيام الليل - [00:35:53](#)

وعبد الله بن الزبير كان يعني من العباد يعني الذين يعني لهم جلد في العبادة رضي الله عنه يعني كان احيانا يواصل الصيام ثمانية ايام وقيل سبعة وكان اذا صلى يطيل الصلاة - [00:36:07](#)

وقيام نفس الشيء كان عابدا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فقالوا ربما شرب شيئا من الماء اثناء القيام. ليس بالفريضة في النافلة فتساهل بعض اهل العلم في الشرب في النافلة. والجمهور على بطلان الصافي النافلة والفريضة. الاكل والشرب. لكن هنا - [00:36:26](#)

يقول سوى اليسير عرفا لناس وجهل فلو شرب او اكل شيئا يسيرا لانه يجهل انه لا يجوز او لانه نسي انه في صلاة فهنا صلاته صحيحة نعم الانتحاب لا خشية - [00:36:46](#)

الانتحاب هو البكاء الانتحاب البكاء اه بصوت بصوت البكاء بصوت بصوت فاذا بكى بصوت مثلا تذكر زوجته متوفية مثلا بكى او ان يعني آ ساقط بالامتحان قام يبكي بالصلاة مثلا - [00:37:05](#)

طيب او ان بقت فلوسه مثلا سرقت امواله وبكى في الصلاة يبطل صلاته اذا بصوت زين اما اذا كان البكاء هذا خشية لله وانه لا تبطل صلاته. نعم النحنحة بلا حاجة - [00:37:25](#)

كذلك النحنحة بالاحد ليش قسم الصوت. شو بتحصل الصوت؟ ما زلت في صلاة فهنا تبطل صلاته اما اذا كان يعني حس بضيق او شي فتنحنح لهذا لا بأس ان شاء الله - [00:37:42](#)

النفخ اذا بان حرفان اوف النفخ طيب ينفخ اوف اذا بان حرفان يقول تبطل الصلاة هذا على القول في المذهب والقول الثاني لا تبطل وهو الصحيح نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الذي يريد ان ينصرف قبل الاذان لان باقي خمس دقائق على الاذان الله يحفظكم - [00:37:57](#)